مرسـوم سـلطاني

رقـم ٧٥/٩

نحن قابوس بن سعيد ، سـلطان عمـان ،

نظرا لما تقتضيه المصلحة العامة ، وبناء على ماعرضـه علينـا مسـاعد رئيس مجلس التنمية ، رسمنا بما هو آت :ـ

المـادة ١ : يعمل بالقانون رقم ٧٥/١ الخاص بالتنمية الاقتصادية لسنة ١٩٧٥ المـرفق نصه اعتبارا من اليوم الاول من شهر فبراير ١٩٧٥ ٠

المـادة ٢ : على جميع الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القـانون وينشـر في الجريدة الرسـمية ٠

صدر عنا بتاريخ: ٢٠ محرم ١٣٩٥٠

المـوافق: ١ فبراير ١٩٧٥٠

قابـوس بن سعيد

سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٥) الصادرة في ١٩٧٥/٣/١٥ ٠

قانون التنمية الاقتصادية لسنة ١٩٧٥

رقم ١/٧٥

اسم القانون وبدء نفاذه

المادة ١ : يسمى هذا القانون « قانون التنمية الاقتصادية لسنة ١٩٧٥ » ويسرى مفعوله اعتبارا من اليوم الاول من شهر فبراير ١٩٧٥ .

تفسير

المادة ٢ : في هذا القانون ومالم يقتضي سياق النص معنى اخر ، يكون للكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها :ـ

المجلس : تعني مجلس التنمية المشكل بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٤/٤١ .

أمانة المجلس : تعني أمانة مجلس التنمية .

المشروعات : تعني أية مشروعات استثمارية تمول كليا او جزئيا من الدولة سواء اكانت متعلقة بقطاعات الخدمات والمرافق العامة او الانتاج .

الدراسات الاستشارية : تعني أية ارتباطات ، ممولة من الدولة . مع شركات او مؤسسات بقصد اجراء دراسات استشارية متعلقة بمشروعات استثمارية او بالتمهيد لانشاء مشروعات استثمارية .

المساهمات : تعني مساهمات الدولة في رأس مال الشركات العمانية أياكان شكلها القانوني .

القروض : تعني القروض التي تقدمها الدولة بشروط ميسرة للشركات والمؤسسات العمانية بصفة حوافز على زيادة النشاط الانتاجي والتجاري والنمو الاقتصادي .

امتيازات الحماية : تعني الامتيازات المنصوص عليها في قانون حماية الصناعات النامية رقم ١٩٧٤/٤ .

الميزانية الانمائية : تعني الاعتمادات المالية السنوية التي تقررها الدولة وتكون متعلقة بالانفاق على « المشروعات » او « دراسات استشارية » او « مساهمات » او « قروض » بالمعاني الموضحة في هذا القانون .

اختصاصات مجلس التنمية

المادة ٣ : يختص مجلس التنمية بما يلي :ـ

١ ـ تحديد الاهداف والسياسة العامة للتنمية الاقتصادية ، واقتراح السياسات والاجراءات اللازمة لتنفيذها ووضع خطط تنمية متفقة مع هذه الاهداف والسياسة العامة . وتعتمد هذه الخطط من صاحب الجلالة السلطان المعظم .

٢ ـ مناقشة واقرار الميزانية الانمائية السنوية واحالتها الى مجلس الشؤون المالية .

٣ ـ تحديد اولويات مشروعات التنمية التي تقدم اليه من الوزارات والدوائر الحكومية ، والموافقة عليها قبل تنفيذها بما يكفل الالتزام بهذه الاولويات وبما يحقق تكامل المشروعات وتوافقها موضوعيا وزمنيا ·

٤ ـ تحديد اولوية الدراسات الاستشـــارية التي تقـــدم اليـــه من الوزارات والدوائر الحكومية والموافقة عليها قبل الارتباط بها ·

٥ ـ وضع الشروط والقواعد العـــامة المنظمة « للقروض » والمساهمات التي يوافق عليها المجلس ضمن الميزانية الانمائية السنوية ·

٦ ـ الموافقة على امتيازات الحماية التي يقترحها الوزير المختص طبقا لقانون حماية الصناعات النامية رقم ١٩٧٤/٤ ، اذا ماكانت الامتيازات المقترحة تنطوي على اية مزايا او حقوق احتكارية ·

٧ ـ تنسيق انشطة الوزارات والدوائر الحكـــومية فيما يتعلـــق بتنفيذ خطة التنميـــــة ·

٨ ـ تلقى تقارير متابعة تنفيذ المشروعات والدراسات الاستشارية من الوزارات والدوائـــر الحكـــومية ·

٩ ـ اصدار تقرير سنوي عن متابعة تنفيذ خطة التنمية ·

١٠ـ اية موضوعات اخرى يحيلها صـــاحب الجلالة الســـلطان المعظم الى المجلـــس ·

المـادة ٤ : تظل الوزارات والدوائر الحكومية مسؤولة ، كل في حدود اختصاصها ، عـــن اجراءات ومتابعة التنفيذ الفعلي للمشـــروعات والدراســـات الاستشارية بعد اقرارها من مجلس التنمية ضمن الميزانية الانمائية السنوية ·

المـادة ٥ : يتم الارتباط المالي النهائي على المشروعات والدراسات الاستشارية المقترحـــة من الوزارات والدوائر الحكومية طبقا للشروط والاوضاع ومن قبل الجهـــات المحددة في القوانين والمراسيم والقرارات السلطانية السارية بشرط ان يســـبق ذلك موافقة مجلس التنمية على اعتماد هذه المشروعات والدراسات الاستشارية في الميزانية الانمائية السنوية وفي خطط التنمية ·

المـادة ٦ : للمجلس ان يطلب من الوزارات والدوائر الحكومية موافاة امانة المجلس بكافة البيانات والدراسات والاحصاءات اللازمة لممارسة اختصاصاته ·

الميزانية الانمائية السنوية وخطط التنمية

المـادة ٧ : تكون الوزارات والدوائر الحكومية مسؤولة ، كل في حدود اختصاصها ، عن اجراء الدراسات الاقتصـــادية والفنية للمشـــروعات ولارتباطات الدراســـات الاستشارية وكذلك تقدير تكلفتها قبل التقدم بها الى مجلس التنمية ·

المـادة ٨ : تقدم الوزارات والدوائر الحكومية الى امانة المجلس قبل ستة اشهر من تاريخ بدء كل سنة مالية بيانا بالمشـــروعات والدراســـات الاستشارية والمساهمات والقروض التي تقترح ادراجها في الميزانيـــة الســـنوية مقـــرونا بالدراسات الاقتصادية التي تم على اساسها تحديد هذه المقترحات ، ومع قيام كل جهـــة بترتيب المشروعات المتقدمة بها بحســـب ماتـــراه من اولـــويات في القطـــاع المســـؤولة عنـــه ·

المادة ٩ : يقوم المجلس بمناقشة مقترحات الميزانية الانمائية السنوية واتخاذ قرار بشأنها واحالتها الى مجلس الشؤون المالية لتضمينها الميزانية العامة للدولة ٠

المادة ١٠ : تشمل اول خطة للتنمية الفترة من ١٩٧٦ ـ ١٩٨٠ وتقدم الوزارات والدوائر الحكومية كل في حدود اختصاصها الى امانة المجلس ما تقترح تنفيذه خلال تلك الخطة من مشروعات ودراسات استشارية وقروض ومساهمات مع بيان توزيعها جغرافيا وتقدير مبدئي لتكلفة كل منها وتحديد لاولوياتها . وكذلك الدراسات الاقتصادية والفنية التي تم على اساسها اقتراح كل منها ٠

المادة ١١ : تقدم الوزارات والدوائر الحكومية الى امانة المجلس تقارير متابعة شهرية عن الخطوات التي يتم تنفيذها فعلا بالنسبة لكل مشروع تم اقراره . وكذلك تقارير متابعة عن الدراسات الاستشارية مع بيان اوجه واسباب التفاوت بين تواريخ وحجم التنفيذ الفعلي وماكان مستهدفا في الخطة الاصلية ٠

المادة ١٢ : تقدم الوزارات والدوائر الحكومية الى امانة المجلس ، كل في حدود اختصاصها. بيانا تفصيليا بالمشروعات والدراسات الاستشارية والقروض والمساهمات التي تم الارتباط بها قبل سريان هذا القانون ولاتزال تحت التنفيذ . مع موافاة امانة المجلس بتقارير متابعة شهرية عن خطوات تنفيذها ٠

المادة ١٣ : تخصص كل وزارة ودائرة حكومية مسؤولا بها يكلف بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس وبتسهيل اعماله ٠

المادة ١٤ : يختص بتنفيذ ومتابعة القروض والمساهمات التي يوافق عليها المجلس مصرف التنمية الاقتصادية يصدر بانشائه وتحديد اختصاصاته ونظامه مرسوم سلطاني بناء على مقترحات يتقدم بها المجلس ٠

استثناء

المادة ١٥ : لا يجوز الاستثناء من احكام هذا القانون الا بمرسوم سلطاني ٠

اصدار اللوائح

المادة ١٦ : لمساعد رئيس مجلس التنمية ان يصدر لوائح من اجل تنفيذ هذا القانون وتحقيق اغراضه ٠